الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314547

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلّف العام بنزاعات الدولة ..... مقرّه بمكاتبه بعدد .....شارع.....، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ..... محلّ مخابرته لدى نائبه الأستاذ ..... الكائن مكتبه بعدد .....نهج ..... صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2014 تحت عدد 314547 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 28846 بتاريخ 17 أفريل 2014 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّه بأن يؤدّي للمستأنف مبلغ خمسة آلاف وأربعمائة دينار بعنوان غرامة انتزاع، وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه وإلزامه بأداء مبلغ خمسمائة دينار بعنوان مصاريف تقاضي وأتعاب محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة عن هذا الطور."

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّه اشترى بتاريخ 28 جوان 1979 قطعة أرض على الشياع من " .....،" وأنّه بتاريخ 28 سبتمبر 1987 صدر أمر بالانتزاع لتوسيع مطار صفاقس شمل القطعة المبيعة دون التنصيص على اسمه أو إعلامه، وأنّه بتاريخ 12 مارس 2001 حصلت البائعة المذكورة آنفا على تعويض عن كامل القطعة بعد صدور حكم ابتدائي عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس فاستأنفه المعقّب ضدّه لدى المحكمة الإدارية التي قضت تحت عدد 24422 بتاريخ 15 جوان 2004 بإخراج القطعة المبيعة من مقدار التعويض وتمّ تأييد الحكم

بالقرار التعقيبي عدد 38839 فقام المعقّب ضدّه بنشر قضية إبتدائية قصد التعويض عن خسارته للقطعة المبيعة لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 التي أصدرت في 6 أكتوبر 2009 تحت عدد 1858 حكما يقضي بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها، فاستأنفه المعقّب ضدّه لدى الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 15 ديسمبر 2014 والرامي إلى مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

سوء استخلاص النتيجة القانونية: بمقولة أنّ أمر الإنتزاع الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1987 المتعلّق بالإنتزاع لفائدة المصلحة العامّة لقطع أرض كائنة بصفاقس لفائدة مشروع توسيع مطار صفاقس المعو لم يشمل إلاّ المالكة الأصلية للعقار "زبيدة القرقوري" لذا، فإنّه لا وجه شرعي لمعارضة المعقّب ضدّه للدولة بحقوقه المترتبة عن أمر الانتزاع عملا بمبدأ استقرار الأوضاع القانونية، وأنّه لم يحرص على حفظ حقوقه بتسجيل عقاره بعد الشراء، وأنّ الحقوق التي نشأت له هي في ذمّة المالكة الأصلية التي لم تصرّح بأنّها فوّتت له بجزء من العقار، واستحلت لنفسها كامل المبلغ بما يترتب عنه الرجوع على البائعة الأصلية لا على الدولة.

الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية: بمقولة أنّ الإدارة قامت بمباشرة إجراءات التعليق والإشهار قبل الإنتزاع و لم تتلقّ اعتراضات على غرامة الانتزاع إلاّ خلال سنة 2003 وأنّ المعقب ضدّه لم يقم بدعواه إلاّ بعد انقضاء الأجل القانوني لذلك، وأنّ تعليل المحكمة المستند إلى أحكام الفصل 393 من مجلة الإلتزامات والعقود تجاهل القاعدة الأصولية التي تأبى أن يستفيد المرء من خطئه باعتبار أنّه لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية خطأ المعقّب ضدّه طالما أنّه لم يباشر بترسيم حقوقه بالسجلّ العقاري بما حال دون إدراج إسمه ضمن قائمة المنتزع منهم، وأنّ المبلغ المحكوم به نهائي ويشمل كامل المساحة المنتزعة بما في ذلك الجزء المفوّت فيه بالبيع.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الأستاذ ********** بتاريخ 15 جانفي 2015 والذي تمسّك فيه بأنّ العقار لم يكن مسجّلا بإدارة الملكية العقارية سواء في تاريخ الشراء أو في تاريخ الانتزاع الأمر الذي يكون التمسّك بخطأ منوّبه المتمثل في عدم تسجيل الأرض التي اقتناها في غير محلّه وأنّه وبطلب من المعقّب ضمن القضية الاستئنافية 24422 بتاريخ 15 جوان 2004 تمّ إخراج قطعة الأرض موضوع النزاع من المساحة التي حكم على أساسها بمبلغ الغرامة، وأنّ نفس القرار يكون قد حفظ حقّ منوّبه في قيمة التعويض والتي لا يعقل أن يحتفظ بها المعقّب دون تسديدها لصاحبها، وأنّ

الطعن يمثّل إفراطا في السلطة بما يوجب طلب الترفيع في مقابل الأتعاب وتكاليف المحاماة عن الطور التعقيبي إلى ألف وخمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية على المعقّب وحفظ الحقّ في ما زاد عن ذلك.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة المكلف العام لنزاعات الدولة **********وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ**********نائب المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ عدم تسجيل المعقّب ضدّه للعقار الذي اقتناه بالسجلّ العقاري لا يبيح له معارضة الدولة بما ترتّب له من حقوق عليه، وأنّ عليه الرجوع على البائعة التي تحصّلت على جميع المبلغ المؤمّن لفائدتها باعتباره غرامة جملية عن العقار المنتزع برمّته وأنّ المعقب ضدّه لم يقم بدعواه إلاّ بعد انقضاء الأجل القانوني لذلك، وأنّ تعليل المحكمة المستند إلى أحكام الفصل 393 من مجلة الإلتزامات والعقود تجاهل القاعدة الأصولية التي تأبى أن يستفيد المرء من خطئه باعتبار أنّه لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية خطأ المعقّب ضدّه طالما أنّه لم يباشر بترسيم حقوقه بالسجلّ العقاري بما حال دون إدراج إسمه ضمن قائمة المنتزع منهم.

وحيث أنّه لا جدال في أنّ حجّية الأمر المقضي به تحول دون مناقشة ما أقرّه حكم باتّ من وقائع تتعلّق بنفس الموضوع، خاصّة متى اكتسى الحقّ طابعا عينيا على غرار غرامة الانتزاع،

وحيث أنّ النزاع الراهن يتعلّق باستحقاق غرامة انتزاع عقار تمّ النظر في جميع عناصره بمناسبة البتّ في استحقاق السيدة زبيدة القرقوري لغرامة الانتزاع في القضية عدد 24422 بتاريخ 15 جوان 2004 والتي تأيّدت تعقيبيا بمقتضي القرار عدد 38839 وقضت فيه بإخراج الجزء الراجع بالملكية للمعقّب ضدّه الآن من المساحة المعوّض عنها باعتبار أنّ استحقاق التعويض عنها يرجع لمالكها،

وحيث أنّ القائم في هذه الدعوى أدلى لقضاة الأصل بما يفيد ملكيته للجزء المقابل للمبلغ المستخرج من مقدار غرامة الانتزاع المحكوم بها، وهو ما يحول دون إعادة النظر في تقدير الاستحقاق ومقداره بما يتّجه معه الإعراض عن المطعنين،

بخصوص الطلب المتعلّق بتغريم المعقّب بأداء مبلغ 1500 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور:

حيث طلب المعقّب ضدّه تغريم المعقب بأجرة المحاماة التي تكبّدها قصد الدفاع عن حقّ لم ينازع فيه المعقب بمناسبة البتّ في النزاع الأصلي المتعلّق باستحقاق غرامة الانتزاع عن العقار في القضية عدد24422 بتاريخ 15 جوان 2004.

وحيث أنّ الطلبات المتعلقة بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة تخضع لنفس النظام القانوني المنطبق على المصاريف القانونية باعتبارها مصاريفا تتأتى من إجراءات التقاضي وتحمل على الطرف الذي تسلط عليه الحكم.

وحيث لم يفلح المعقب في دعواه ولم يوهن ما ذهب إليه الحكم الاستئنافي الأمر الذي يجعل من طلب المعقب ضدّه في طريقه واتجه لذلك الاستجابة له.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب وإلزامه بأداء مبلغ 1500 دينار بعنوان أجرة محاماة لفائدة المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشـــارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي